

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

254 - باب الغصب 8

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:00](#)

وان وهب المغصوب لعالم بالغصب او اطعمه اياه هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في حال من احوال المغصوب اذا اغتصب شيئا واطعمه اغتصب شيئا واجره - [00:00:22](#)

اغتصب شيئا ووهبه اغتصب شيئا واعاره ما الحكم لا يخلو اما ان يكون المطعم اياه او الموهوب له او المؤجر عليه يعلم بان هذا غصب هذا له حال او لا يعلم انه مغصوب فله حال - [00:00:51](#)

يفصل المؤلف رحمه الله تعالى هذه الاحوال نعم فصل وان وهب المغصوب لعالم بالغصب وان وهب المغصوب وان وهب المغصوب لعالم بالغصب او اطعمه اياه استقر الظمان على المتهم ولم يرجع على احد لما ذكرنا في المشتري - [00:01:24](#)

وان وهب المغصوب لعالم بالغصب او اطعمه اياه استقر الضمان على المتهم ولم يرجع على احد شخص اغتصب عينا ملبوسة او مأكولة او مركوبة لعالم بانه غصب اغتصب طعام وعطاه شخصا اخر قال كل من هذا - [00:01:56](#)

الذي اطعمه اياه يعلم انه قصد اغتصب مركوبا سيارة او بعير او محلوب شاة او ملبوس ثوب او مفروش سجادة ووهبها لعالم بالغصب لكن كأن هذا الموهوب له لجهله يقول ما علي انا انا لست بغاصب وانما الغاصب غيري. واعطاني اياه - [00:02:40](#)

ويتصور انه يحل له وليس كذلك لانه ما دام انه يعلم انه غصب فالذي اعطاه اياه لا يملك هذا الشيء فلا يجوز للمعطي ان ينتفع بما اعطي ما دام يعلم انه - [00:03:17](#)

مغصوب ولا يقول لا ابالي مثلا اغتصب سيارة فاعطيت له او اغتصب ارض فاعطيت له او اغتصب شيئا ما فاعطي له ما يقول الائم على الغاصب وانا لا علي لا عليك ما دمت تعلم انه مغصوب - [00:03:36](#)

وان اليد التي اعطتك هذا الشيء انها يد ظالمة يد غاصبة يد لا تملك ما اعطتك فلا يحل لك ان تنتفع به لانه لا يحل لمن اعطاه لك فلا يحل لك كذلك - [00:04:01](#)

فاذا هيا الله يدا قوية وحاكمة وامرت برد المغصوب الى مالكه من يستقر عليه ضمان الاجرة او قيمة التالف على الغاصب ام على المنتفع بالشيء من يد الغاصب على المنتفع بهذا الشيء من يد الغاصب لانه يعلم انه - [00:04:27](#)

ان من غصبه لا يملكه ومن اعطاه اياه لا يملكه ويعلم انه مغصوب فيكون الظمان عليه وهل يرجع على الغاصب؟ يقول انت غررتني اطعمتني طعاما ليس لك يقول ان كنت تعلم انه ليس له فلا ترجع على احد - [00:05:01](#)

واذا كان لا يعلم فسيأتي استقر الظمان على المتهم يعني الذي وهب له ولم يرجع على احد ما يرجع على غيره لانه هو الذي انتفع بهذا الشيء او اتلفه او اكله ونحو ذلك - [00:05:24](#)

لماذا ذكرنا في المشتري؟ المشتري كذلك كما اتقدم انه اذا اشترى شيئا يعلم انه مقصود فيكون الظمان عليه لانه ما ال اليه بوجه صحيح. وانما ال اليه عن طريق القصف وان دفع قيمة - [00:05:49](#)

وان لم يعلم رجع بما غرم على الغاصب لانه غره لدخوله معه على انه لا يظمن وان لم يعلم المتهم هذا الذي وهب له هذا الشيء ما علم

اغتصب فاعطاها لشخص - 00:06:10

فاخذ هذا الشخص يحلب هذه الشاة وينتفع بها ثم بعد يومين او ثلاثة او شهر او شهرين ماتت فحكم الحاكم برد المغصوب. المغصوب مات حكم بضمانة فيقال للمالك من تريد - 00:06:35

نريد من ماتت الشاة بيده ام تريد الغاصب؟ قال لا الغاصب متسلط وقوي وقد لا ادرك منه شيء وانما اريد من ماتت شاتي عنده يقول تضمن قيمة الشاة وتدفعها للمالك - 00:07:00

ضمنها ودفع قيمتها خمس مئة ريال يرجع على الغاصب يقول لي انك غررتني انت وهبت لي شيئا انا ظننت انه ملكك فانا لو قلت لي خذ هذه الشاة تنتفع بها واذا جاء صاحبها تدفع له خمس مئة ريال ما قبلته - 00:07:22

ولا اريده وانما انا فقير مسكين وانت وهبت لي هذي انتفع بها فانتفعت بها فماتت فانا دخلت واخذتها منك على اني لست بضامن لو علمت انه سيلحقني ظمان ما قبلت هذه الهبة - 00:07:45

قال رجع بما غرم على الغاصب. يرجع المتهم لانه غرة. من هو الذي غر الغاصب غر المتفق الخل. خذ هذه خذ هذا الكتاب انتفع به. واذا هو مقصود ووضعه في مكان ما وسرق - 00:08:06

فجاء صاحب الكتاب يطالب من كان بيده الكتاب اخذ وجده وجد الرجل الذي عنده الكتاب فطالبه بقيمة الكتاب فاخذ قيمة الكتاب منه. يرجع على الآخر لانك يقول اعطيتني هذا الشيء ظننت انه لك - 00:08:29

فاذا به مغصوب رجع بما غرم يعني بما دفعه على الغاصب لانه غرة. غره بماذا قال خذ هذا هذا لي يعطيك اياه ثم تبين انه ليس له لدخوله معه على انه لا يضمن - 00:08:49

يعني هو اخذ هذه العين على نية انه لا ضمان عليه لو علم انه سيضمن هذا الشيء بعد شهر او سنة او اقل او اكثر ما دخل ولا قبل لكن ظن ان هذا هبة من هذه من هذا الرجل فاخذه - 00:09:11

لانه على انه لا يضمن نعم عنه فيما اذا اكله او اتلفه انه لا يرجع به لانه غرم ما اتلف رواية عن الامام احمد رحمه الله فيما اذا اكله يعني تلف - 00:09:32

او اتلفه يعني مات انه لا يرجع الذي مات او تلف المقصود بيده ما يرجع الى الغاصب. لانه تلف تحت يده وهو مسؤول عنه انه لا يرجع به لانه غرم ما اتلفه. او غرم ما اكله - 00:09:57

على هذا ان غرم الغاصب رجع على الاكل ان غرم من غرم الغاصب رجع على الاكل لانه اتلفه فاستقر الظمان عليه. فاذا اختار المالك الغاصب قال اريد ظمن الغاصب لانه هو الذي اخذ الشيء من يدي - 00:10:24

فظمنه الغاصب وحكم الحاكم على الغاصب بان تعيد للرجل ما اخذته او قيمته فيرجع الغاصب على المتلف الذي تلف في يده باكل او فوات او او موت او غيره وان اجر الغاصب العين ثم استردها المالك. هذي حال صورة اخرى - 00:10:46

الاول اتهام وهذي تجارة اغتصب شيئا ما فاجره. اغتصب سيارة اغتصب بغير اغتصب دار اغتصب ارض اغتصب شيئا مما يؤجر مما يؤجر فلا يخلو نعم وان اجر الغاصب العين ثم استردها المالك - 00:11:13

رجع على من شاء منهما باجرتها باجرتها. ويستقر الظمان على المستأجر علم او جهل لانه دخل في العقد على ان على ان يضمن المنفعة ويسقط عنه المسمى في الاجارة انتبه - 00:11:43

وان اجر الغاصب العين يعني ما وهبها وانما اجرها تجارة ثم استردها المالك بحكم الحاكم يعني اغتصب سيارة واجرها لشخص اغتصب بغير واجره لشخص اغتصب دار واجرها لشخص ثم استردها المالك يعني ردت العين على مالکها عاد الامر على ما كان عليه - 00:12:04

ردت الظلامة واخذ على يد الغاصب وردت لكن الاجرة على من يقول هنا اغتصبت داري قبل سنتين والغاصب اجرها لمدة سنتين ثلاث سنوات ما نصيبي من هذا؟ نقول الاجرة لك - 00:12:42

رجع على من شاء منهما يقول للمالك انت لك اجر السنتين ان شئت ترجع على الغاصب تأخذ منه الاجرة لانه هو الذي اجر وان شئت

ترجع على من بيده الغبن المستأجر لانه - 00:13:02

مطالب بالهجرة على كل حال رجع على من شاء منهما يعني ان شاء يرجع على الغاصب وان شاء يرجع على المستأجر باجرتها اجرة هذه العين ويستقر الظمان على المستأجر ان ان الزم الغاصب الغاصب يرجع على المستأجر - 00:13:25

وان الزم المستأجر فالمستأجر يدفع الاجرة ولا يرجع على احد علم او جهل سيات بالنسبة للمستأجر. لان المستأجر استأجر سواء علم انها مغصوبة يلزمه يدفع الاجرة لم يعلم انها مغصوبة تسقط الاجرة عنه؟ لا الاجرة عليه. على كل حال - 00:13:55

علم او جهل لانه دخل في العقد على انه يضمن اصلا هو داخل في العقد على انه مستأجر ومطالب بالاجرة يدفعه لزيد او عمرو ما دخل على انه منتفع محسن اليه او متصدق عليه او موهوبة له يقول دخلت على انها مجاني - 00:14:20

شيء لا. اصلا هو دخل على الايجارة وهو ملزم بالاجرة لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة. يعني مقابل الاجرة ويسقط عنه المسمى في الاجارة. انتبه لهذه العبارة يسقط عنها المسمى بهذه بالعقد الذي بينه وبين الغاصب - 00:14:45

الغاصب عرضها للاجار من عنده ورع وخوف من الله قال ما اريد استأجر من هذا الرجل لان هذا الرجل ما يخلو اما حرام ولا مغصوب هذا ما يبالي انا ما استأجر منه. وهذا ما يستأجر منه وهذا ما يستأجر منه - 00:15:16

ما وجد احد يستأجر لان الناس عنده خوف من الله اتاه شخص ضعيف الذمة او جاهل بالحال. لو ما عنده ظعف في الذمة جاهل في الحال ما يدري. وجد هذه الدار تعرض للاجار كم؟ كم الاجار؟ قالوا عشرة الاف - 00:15:40

اغتنم كونه عشرة الاف لان اللي مثله يأجر بعشرين لكن لكونه الكثير من الناس توقفوا عنها انزلت الاجرة فاستأجرها هذا العالم بالغصب اولم يعلم بالغصب او قادم من بعيد ما يدري عن شيء - 00:15:59

استأجرها بعشرة الاف وسكن فيها هيأ الله حاكما عادلا قويا الزم الغاصب والمستأجر برد العين على مالکها ردت العين على مالکها جاء المالك يقول الاجار مغصوبة من مدة سنتين وانا - 00:16:19

كنت اجرها قبل الغصب بعشرين الف واهل الصنف يعرفون ان اجرة مثل داري عشرين الف لكن لكون هذا غاصب ما وجد من يستأجرها منه الا بعشرة الاف انا ما اقبل - 00:16:50

اجار بيت عشرة الاف يريد الغاصب ويريد المستأجر ان يدفعوا له مقابل سنتين عشرين الف بينما هو يطالب الان مقابل سنتين باربعين الف يقول داري تؤجر باربعين ثم ماذا اذا كان هذا غاصب وتعدى عليها واجرها اجار منخفض - 00:17:09

ما اقبل انا اقبل حقي ماذا يدفع المستأجر او ماذا يدفع الغاصب للمالك هل يدفعون الاجرة المعتبرة ام يدفعون الاجرة التي حصل عليها المسمى يقول ويسقط المسمى ما هو المسمى - 00:17:32

العشرة تسقط هذي وما الذي يلزم؟ يلزم العشرين سقط المسمى الذي هو العشرة لان مبخوسة لانها قليلة بالنسبة للدار ما تليق تؤجر بعشرة وامثالها يؤجر بعشرين تسقط العشرة ويدفعون عشرين - 00:17:56

الاجرة المعتبرة وهذا معنى قول المؤلف يعني اذا مر بنا وتسقط ويسقط المسمى يظن انه بيعفى عن شيء. لا المسمى ما له قيمة لانه ما استوفي الحق كامل وانما ينظر للقيمة المعتبرة - 00:18:22

الاشارة في دفعها. والمسمى الذي اتفق عليه هذا لا قيمة له لا يطالب به يقول وان اجرى الغاصب العين ثم استردها المالك رجع على من شاء منهما منهما؟ الاثنان من هما - 00:18:41

الغاصب والمستأجر باجرتها باجرتها المعتبرة ما هي بالمكتوبة في العقد المكتوبة في العقد هذه لا تهمنا هجرتها التي يقدرها اهل الصنف ويعرفونها ويستقر الضمان على المستأجر. لانه هو اللي انتفع بالعين - 00:19:04

يقول انت دخلت في الاجارة على اساس ان عشرة الاف والحقيقة والواقعة ان اجرتها عشرين الف ادفع للسنتين عشرين الف علم او جهل سيات حتى لو لم يعلم يقال ما هو معقول ما ما يؤجر بعشرين الف تأخذه بعشرة الاف - 00:19:31

لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة يلزمه يعني ان يدفع الاجار ويسقط عنه المسمى في الاجارة يسقط المسمى التي مذكورة في العقد عقد الاجار ان الاجر عشرة الاف - 00:19:54

تسقط هذي ويعطي الاجرة المعتبرة قلت او كثرت ويسقط عنه المسمى في الاجارة. نعم وان تلفت العين فغرما رجوع به على الغاصب اذا لم يعلم لانه دخل معه على انه لا يضمن - [00:20:13](#)

وان تلفت العين. انتبه هذه الدار التي استأجرها الرجل مبلغ وسكن فيها اذا بها في يوم من الايام تسقط اعلاها يسقط على اسفلها ويرحل المستأجر طالب المالك المستأجر بالقيمة انا الان ما اطالب بالاجرة اطالبك بالاجرة الفالته - [00:20:38](#)

واطالب بقيمة البناء ما كلفت علي بنا مثلا مئة الف واطالبك بالاجرة واطالبك بقيمة البناء ولا الارض بمكانها ما تغيرت لكن سقط اعلاها على اسفلها كم القيمة قيمة البناء؟ قالوا قيمة البناء - [00:21:11](#)

مئة الف المستأجر يقول انا مستأجر نقول نعم لكن هذه تلفة العين بيدك سلم المئة الف وسلم الاجرة اللي هي عشرين الف في السنة وكيف اسلم اجرة واسلم قيمة نقول نعم - [00:21:37](#)

سلم اجرة لانك انت بعت وسلم قيمة لانها تلفت في يدك طيب ثم ماذا ثمان لك الحق في الرجوع على الغاصب تطالبه في القيمة التي سلمتها لان المستأجر ما عليه ضمان - [00:21:57](#)

بخلاف المتهم عليه ضمان المستأجر ما عليه ضمان لان الرجل اذا استأجر بيتا ماء وانهدم ما يكلف قيمة هذا البيت او قيمة العمارة لانه مستأجر والمستأجر ينتفع مقابل الاجرة ما دام صالح للانتفاع - [00:22:16](#)

فاذا اصبح غير صالح للانتفاع يرحل ويأخذ اجرته عما بقي لانه دخل مستأجر وان تلفت العين وغرما رجوع على الغاصب اذا لم يعلم بانه دخل معه على انه لا يضمن. المستأجر ما يضمن - [00:22:44](#)

المستأجر يدفع الاجرة فقط لكن لو تلفت العين ما يضمن مثله مستأجر السيارة مستأجر البعير استأجر السيارة توصله الى الرياض مثلا وفي اثناء الطريق خربت السيارة توقفت تفسد الاجارة وله - [00:23:08](#)

اجرة الباقية اللي ما وصلته هذه العين يطالب بها القسط من الاجار الى هذا المكان المستأجر منتفع وملزم بدفع اجرة من انتفع به. ولا يلزم بدفع قيمة ما تلف بيده لانه ما يلزمه - [00:23:31](#)

المستأجر ما يلزم بدفع قيمة ما تلف بيده بخلاف المستعير فعليه ان يؤدي ما تلف بيده رجوع على الغاصب اذا لم يعلم. اما اذا علم هذا يكون شريك اذا علم انه مغصوب - [00:23:57](#)

لانه دخل معه على انه لا يضمن. دخل معه باجاره والاجرة لا تضمن. لا تضمن العين وانما الاجرة فقط وان وكل رجلا في بيعها او اودعها فلمالك تظمين من شاء منه تظمين من شاء لما ذكرنا - [00:24:19](#)

وان وكل رجلا في بيعها الغاصب وكل رجل في بيعها او اودعها عنده فتلفت فالمالك يضمن ايها شاء له الخيار ان شئت ضمن الغاصب وان شئت ضمن من باعها او من اودعت عنده - [00:24:42](#)

وان ضمنهما وان ضمنهما رجوع بما غرما على الغاصب والذي يضمن وهو لم يتعدى يرجع على الغاصب لانه والجاني. نعم وان ضمنهما رجعا بما غرما على الغاصب الا ان يعلم بالغصب فيستقر الظمان عليهما. اذا علم البايع او علم المودع - [00:25:06](#)

ان هذا غصب وقبله فيرجع بالظمان عليه وان اعارها استقر الظمان على المستعير علم او جهل ان عارها استقر الظمان على مستعير لان المستعير عليه الظمان بخلاف المستأجر فليس عليه ضمان - [00:25:37](#)

والمستعير الذي تلفت العارية بيده عليه ظمانها. نعم علم او جهل شيئا لانه دخل على انها مضمونة عليه. العارية مضمونة كما قال عليه الصلاة والسلام بل عرية مضمونة لما استعار عليه الصلاة والسلام من صفوان - [00:26:01](#)

لامية اذرع قال اغصبا يا محمد قال عليه الصلاة والسلام لا بل عارية مضمونة او عارية مؤداة قولان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله له مكة في السنة الثامنة - [00:26:23](#)

من الهجرة واسلم من في مكة مسلمة الفتح امامهم الامر الواقع الاسلام ولا السيف فاسلموا فمنهم من لم يتمكن الايمان في قلبه ذلك الوقت واراد صلى الله عليه وسلم غزو الطائف لانه علم ان اهل الطائف - [00:26:44](#)

وحنين تجمعوا يريدون المجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقتاله وهو من حكيمته صلى الله عليه وسلم وسياسته انه يتوجه الى

من علم انه يتوجه اليه لاطهار القوة ما ينتظر حتى يأتي يقول اذا اتانا الا في موقعة الاحزاب حيث انه لا قبل له صلى الله عليه وسلم بهم - [00:27:07](#)

خندق على المدينة واما ما عداها فكان اذا علم خرج. ما كان ينتظرهم حتى يأتون ويصلون الى مقره صلى الله عليه وسلم فلما علم عن اهل الطائف انهم قالوا محمد غلب على اهل مكة. نحن نذهب اليه ونغلبه ونأخذ منه ما اخذ من اهل مكة - [00:27:33](#)

علم صلى الله عليه وسلم ان صفوان ابن امية رضي الله عنه عنده اذرع مستعد فاستعارها منه لحاجة المجاهدين في سبيل الله اليها وقال صفوان اغصني يا محمد يعني تأخذ اذرعني هذه غصب؟ قال لا. عليه الصلاة والسلام - [00:27:52](#)

العارية مضمونة او عارية مؤداة يعني نستعيرها منك ونردها عليك ما ن ظلمك والعارية كل حال مضمونة مضمونة لان الانسان اذا تلف في يده شيء لصاحبه فعليه ضمانه ما لم يكن دفع اجرة - [00:28:16](#)

فاذا دفع اجرة فلا يضمن ما تلف بيده ما لم يحصل تعد او تفريط وان غرمه الاجرة ففيه وجهان مضى توجيههما في المشتري وان غرمه الاجرة ففيه وجهان مضى توجيههما في المشتري. هل يرجع على المستعير هذا او يرجع على - [00:28:36](#)

الغاصب قبل فصل اذا غصب عينا فباعها لعالم بالغصب وتلفت عند المشتري والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:29:05](#)